## شرح الجامع الكبير للترمذي : باب ماجاء في إعلان النكاح -الحديث 6011 || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - <u>00:00:00</u>

باب ما جاء في اعلان النكاح حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بلج عن محمد ابن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:00:24</u>

فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد ابن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى ابن ابي سليم. ويقال ابن سليم ايضا - <u>00:00:44</u>

ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قوله باب ما جاء في اعلان النكاح اعلان النجاح مهم جدا حتى يعلم ان هذه المرأة هى زوجة فلان - <u>00:01:10</u>

والمرء لما يتزوج فرحة يفرح بها واعزاز للمرأة واكرام لاهلها ففي الوليمة والاعلان اكرام للناس وفرح بنعمة الله تعالى حدثنا احمد بن منيع هو احمد ابن منيع ابن عبد الرحمن ابو جعفر نزيل بغداد - <u>00:01:33</u>

ولد عام ستين ومئة وتوفي عام اربع واربعين ومئتين قال فيه النسائي ثقة وقال فيه ابو يعلى يقرب من احمد ابن حنبل واقرانه في العلم طبعا احمد ابن منيع صنف المسند - <u>00:02:00</u>

وهو احد موارد كتاب المطالب العالية قال حدثنا هشيم هو هشيم ابن بشير ابن القاسم ابن دينار ابو معاوية ولد عام اربع ومئة وتوفي عام ثلاث وثمانين ومئة وهو ثقل - <u>00:02:21</u>

قال حدثنا ابو بلج وابو بلج هو يحيى ابن سليم ابو بلج الفزاري الواسطي قال فيه ابن معين يعني مرة قال فيه ثقة ومر قال فيه يعنى انتم لمتى التضعيف - <u>00:02:40</u>

وقال فيه البخاري فيه نظر وقال فيه ابو حاتم صالح للحديث لا بأس به قال احمد روى حديثا منكرا وقالت دار قطني فيه ثقة. يعني انت تجد لاهل العلم كلاما به - <u>00:03:02</u>

عن محمد بن حاطب الجمحي ومحمد ابن حاطب هو محمد ابن حاضر ابن حارث صحابي صغير توفي عام اربع وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت - <u>00:03:20</u>

وصلوا اي فرق ما بينهما. نعم وهنا الصوت يعني اعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس. نعم نعم اما المعاصي والمعازف وظرب الطنابير فهذا هو المذموم في الشرع فاعلان النكاح - <u>00:03:42</u>

امر مشروع والفرح به امر مشروع ودافع الاتيان بالمحرمات المكلفة هذا هو المحرم. طبعا الترمذي قال حديث محمد ابن حاطب وحديث محمد ابن حاطب حديث حسن طبعا الحديث اخرجه ابن ماجة - <u>00:04:09</u>

والنسائي وهو ايضا في مسند الامام احمد ومستدرك الحاكم النيسابوري رحم الله سبحانه وتعالى الجميع فالحديث هو هكذا وهذا هو لفظه. نعم طبعا العلماء لهم كلام طويل فيما يتعلق بالصوت - <u>00:04:29</u>

يعني يقول القارئ في الميقات الصوت اي الذكر والتشهير والدف اي ضربهم فانه يتم به الاعلام وقال بعضهم ليس المراد ان لا فرق

بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد والمراد الترغيب في اعلان امر النكاح -00:04:53

بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح وضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح اما في شرح السنة اللغوي وهو من الكتب العظيمة يقول اعلان النكاح واضطراب الصوت به - <u>00:05:15</u>

والذكر في الناس كما يقال فلان ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الان المقصود اللي هو الغناء وقال البيهقي في السنن ذهب بعض الناس الى ان المراد السمع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح - <u>00:05:34</u>

واضطراب الصوت به والذكر في النسائي اعلان الامر وافشاء الامر لاجل ان يعلم الناس ان فلانا قد تزوج فلانة هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - <u>00:05:55</u>